



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم أساسي لشركات الإيجار التمويلي رقم ١

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٣/٤/٢٠٠٠ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي".

بيروت في ٤ آذار ٢٠٠٠
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ٧٥٤٠

شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الايجار التمويلي"

ان حاكم مصرف لبنان ،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،
وبناء على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ ولا سيما المواد ١٣ وما يليها منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ ،

يقرر ما يأتي :

القسم الاول : شروط الاقامة والترخيص

- المادة الاولى : يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس شركة "الايجار التمويلي" اللبنانية ،
الى مصرف لبنان موقعا من المؤسسين ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور
عن كل من المستندات التالية :
- ١ - مستند مثبت لهوية المؤسسين والاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب
وبتحرير رأسمال الشركة والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا
(اخراج قيد افرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل
التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين شخصا معنويا).
 - ٢ - بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين اعلاه تتضمن سيرتهم
الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية)
وتقييم دقيق لذممهم المالية.
 - ٣ - مستخرج لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد
لكل من هؤلاء الأشخاص.

- ٤ - بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين في رأسمال الشركة، على ان يتضمن فئة الاسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وغير لبناني ، مقيم وغير مقيم.
- ٥ - دراسة جدوى تتعلق بتأسيس الشركة تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي:
- أ - مصادر تمويلها ووجه استثماراتها.
- ب - بيان الارباح والخسائر المرتقبة .
- ج - الميزانيات المرتقبة.
- د - التدفق النقدي المرتقب .
- ٦ - بيان يوضح، اطار اي ارتباط، مباشر او غير مباشر، اذا وجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسسة او مجموعة او مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج .
- ٧ - مشروع كل من :
- أ - النظام الاساسي للشركة .
- ب - الهيكلية الادارية المزمع اعتمادها .
- ج - اسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية .

المادة الثانية :

- يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع شركة "الايجار التمويلي" الاجنبية، الى مصرف لبنان موقعا وفقا للاصول ومرفقا به نسخة اصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :
- ١ - النظام الاساسي للشركة الاجنبية، مصدقا وفقا للاصول .
- ٢ - المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الاولى من هذا القرار والمتعلقة بممثل الشركة في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا عند الاقتضاء .
- ٣ - شهادة تسجيل الشركة في بلد المنشأ او الترخيص المعطى لها من السلطات المختصة لممارسة عمليات الايجار التمويلي بصورة اساسية، مصدقين وفقا للاصول .
- ٤ - قرار، مصدقا وفقا للاصول، صادرا عن مجلس ادارة الشركة الاجنبية يتضمن:
- أ - الموافقة على فتح فرع لها في لبنان ، موضوعه الاساسي القيام بعمليات الايجار التمويلي .
- ب - تعيين ممثل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته .

- ٥ - المستندات والبيانات المنصوص عليها في البندين (٥) و(٦) والفقرتين (ب) و(ج) من البند (٧) من المادة الأولى من هذا القرار .
- ٦ - التقارير السنوية المدققة عن أعمالها للسنوات الثلاث الاخيرة مع الميزانية وحساب الارباح والخسائر المتعلقة بكل من هذه السنوات.

المادة الثالثة : على شركة "الايجار التمويلي" المرخص بتأسيسها من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان ان تستكمل معاملات تأسيسها وان تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ تبلغها قرار الترخيص، تحت طائلة الغاء هذا الترخيص .

المادة الرابعة : يجب ان لا يقل رأسمال شركة "الايجار التمويلي" ومخصصات فروع الشركات الاجنبية عن ملياري ليرة لبنانية، ويدفع بكامله نقدا في مصرف لبنان . كما عليها ان تكوّن مالا احتياطيا باقتطاع ١٠% من ارباحها السنوية الصافية .

المادة الخامسة : يجب ان تتعدّد الجمعيات العمومية السنوية لشركة "الايجار التمويلي" اللبنانية المدعوة للنظر في حسابات السنة المالية المنصرمة قبل انقضاء الاشهر الستة الاولى من كل سنة .

المادة السادسة^١ : يجب أن تكون أسهم شركة "الإيجار التمويلي" اللبنانية كافة أسهماً اسمية.

المادة السابعة : ٢١ - يخضع التفرغ عن الأسهم في رأسمال أية شركة "إيجار تمويلي" لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية :

- إذا أدى التفرغ إلى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم شركة "الإيجار تمويلي" هذه.
- إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها .

لا يعتبر تفرغاً عن اسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو التفرغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٩٤٤ تاريخ ١/٨/٢٠٠٥ (تعميم وسيط رقم ٧٦).

^٢ - عدل هذا البند بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٤٢٢ تاريخ ٩/٢٩/٢٠٠٦ (تعميم وسيط رقم ١١٩).

١٢ - على شركات الأموال التي تمتلك اسهما في رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" تضمين نظامها الأساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.

المادة الثامنة : على شركة "الإيجار التمويلي" ان تبرز قرار ادراجها على لائحة شركات "الإيجار التمويلي" التي يصدرها مصرف لبنان في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها .

المادة التاسعة : ١ - ان فتح او نقل اي فرع لشركة "الإيجار التمويلي"، في لبنان والخارج، يخضع لموافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

٢ - يعلق المجلس المركزي موافقته على توافر الشروط التالية :

أ - وجود جدوى من جراء فتح او نقل الفرع .

ب - مقدرة الشركة على تحمل الابعاء الناتجة عن فتح او نقل الفرع.

ج - تطابق وضع الشركة مع احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء ومع

تعليمات وتوصيات مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف .

د - سلامة الوضعين الاداري والمالي للشركة المعنية .

٣ - يحظر على شركة "الإيجار التمويلي" ذكر عبارة "فرع قيد التأسيس" او أي

عبارة مشابهة على اوراقها وفي اعلاناتها وبياناتها او اي مستند عائد لها ما

لم يكن قد سبق وصدرت موافقة صريحة من قبل المجلس المركزي لمصرف

لبنان بفتح الفرع المعني .

٤ - ان كل ترخيص لشركة "الإيجار التمويلي" بفتح فرع جديد لها في لبنان او

في الخارج يبقى صالحا لمدة سنة من تاريخ صدور قرار المجلس المركزي،

ويتوجب عليها بالتالي فتح الفرع ومزاولة الاعمال فيه مع العموم قبل انقضاء

هذه المهلة والا سقطت الموافقة حكما .

٥ - يعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف ، الغاء

الموافقة الممنوحة لفتح اي فرع لشركة "الإيجار التمويلي" يتبين انه يحمل

الشركة اعباء تؤثر على وضعها العام بشكل جدي .

^١ - أدخل آخر تعديل على هذا البند بموجب المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ١٢١٩٤ تاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١١).

المادة العاشرة^١: أولاً: على شركات "الايجار التمويلي" ان تتقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".

ثانياً: يحظر على شركات "الايجار التمويلي" القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مالية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.

القسم الثاني : البيانات السنوية

- المادة الحادية عشرة:** يطلب من شركات "الايجار التمويلي" اللبنانية ان تودع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان، باقرب مهلة بعد انعقاد جمعياتها العمومية السنوية وقبل ٣٠ ايلول من كل سنة على اقصى حد ، ثلاث نسخ ، احداها اصلية موقعة ومصدقة حسب الاصول ، عن المستندات التالية :
- ١ - تقرير مجلس الادارة السنوي المقدم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية.
 - ٢ - تقرير مفوضي المراقبة السنوي المقدم للجمعية ذاتها والمنظم وفقاً للمادة ١٧٥ من قانون التجارة .
 - ٣ - تقرير مجلس الادارة الخاص المقدم للجمعية العمومية وفقاً للمادة ١٥٨ من قانون التجارة على ان يتضمن ، من جملة ما يتضمنه :
 - عرضاً لكيفية تنفيذ الاتفاقات المعقودة سابقاً مع اعضاء مجلس الادارة.
 - عرضاً وافياً للاتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها .
 - ٤ - تقرير مفوضي المراقبة الخاص المنصوص عليه بالمادة ١٥٨ من قانون التجارة .

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة التاسعة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ١٣/٦/٢٠١٨ (تعميم وسيط رقم ٤٩٨).

- ٥ - محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على ان يكونا مصدقين من امانة السجل التجاري في حال تم انتخاب اعضاء مجلس الادارة في الجمعية المذكورة .
- ٦ - عند الاقتضاء ، محضر جلسة مجلس الادارة اذا كان يتضمن انتخاب رئيس المجلس او تثبيت او تعيين المدير العام المساعد للرئيس، مصدقا من امانة السجل التجاري .
- ٧ - لائحة ، موقعة من قبل رئيس مجلس الادارة، بأسماء رئيس واعضاء مجلس الادارة للسنة الجارية ، واسماء كبار المساهمين واسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمنة المعلومات التالية :
- اسم وشهرة وجنسية كل منهم .
- الشركات على انواعها كافة التي يشترك ايا كان منهم فيها او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس الادارة - عضو مجلس الادارة - مدير - مساهم كبير - شريك - شريك مفوض - الخ...).
- ٨ - مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، لكل من اعضاء مجلس ادارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها .

المادة الثانية عشرة: يطلب من شركات "الايجار التمويلي" الاجنبية ايداع مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان ، قبل ٣٠ ايلول من كل سنة على اقصى حد، المستندات التالية :

- ١ - نسختين عن النشرة السنوية الصادرة عن مركز الشركة الرئيسي والمتضمنة تقرير مجلس الادارة والميزانية ومقررات الجمعية العمومية وغيرها من المعلومات .
- ٢ - نسختين عن قرارها بتعيين مفوض المراقبة لفرعها في لبنان .
- ٣ - نسخة واحدة عن مستخرج عن السجل العدلي العائد لكل من ممثليها ومدرائها ومفوضي المراقبة على اعمالها ، لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر .

المادة الثالثة عشرة: تقوم مديرية الشؤون القانونية بتسليم كل من لجنة الرقابة على المصارف ومديرية الاسواق المالية نسخة عن كل من المستندات المعددة اعلاه .

القسم الثالث: البيانات المالية^١:

المادة الرابعة عشرة^٢: على شركات الإيجار التمويلي اعداد بياناتها المالية (الموجودات - المطلوبات - خارج الميزانية - ملحق الموجودات - ملحق المطلوبات) وفقا للانموذج ٢٠١٠ المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٧٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ والموضوع على اسطوانة مدمجة (CD) يتم الاستحصال عليها من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان.

تسلم هذه البيانات الى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية على اسطوانة مدمجة (CD) وذلك:

- شهريا، ضمن مهلة عشرة ايام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات.
- سنويا، ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية.

المادة الخامسة عشرة^٣: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة عشرة^٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٤ آذار ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

^١ - اضيف هذا القسم والمادة الرابعة عشرة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٥ .

ملاحظة:

نصت المادة السابعة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ على الآتي:

"على المصارف والمؤسسات المعنية كافة ارسال البيانات المشار اليها اعلاه، الموقوفة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١، وفقا للانموذج ٢٠١٠ وللملحق ٢٠٢٠ المعدلين بموجب هذا القرار."

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢٧٥٠ تاريخ ٢٠١٨/١/١٥ (تعميم وسيط ٤٨٤)، الذي يعمل به اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ .

^٣ - اصبح رقم هذه المادة الخامسة عشرة -بدلاً من الرابعة عشرة- بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٥ .

^٤ - اصبح رقم هذه المادة السادسة عشرة -بدلاً من الخامسة عشرة- بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٧٩٩٦ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ المرفق بالتعميم الوسيط رقم ٥ .